

مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية

المدرس المساعد محمد عبد المحسن سعدون

المعهد التقني/النجف

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية. وقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تعريف الإرهاب من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص الأول منها إلى الإرهاب في المعنى اللغوي والاصطلاحي وأما المطلب الثاني فقد عرضنا فيه الجهود الدولية لتعريف الإرهاب ، وخصصنا المطلب الثالث لعرض الجهود الإقليمية لتعريف الإرهاب . أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه موضوع تجريم الإرهاب والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب أيضا ، خصصنا المطلب الأول لدراسة الإرهاب في التشريعات الجنائية ، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه صور السلوك الإنساني المجرّم، أما العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب فقد تم تناولها في المطلب الثالث . وأعقبنا البحث بجملته من النتائج والتوصيات.

المقدمة

منذ أن عرف الإنسان الجريمة ، وشرع في التعامل معها بأسلوب جماعي ، لم تحظ ظاهرة إجرامية أو نمط من أنماط الانحراف بقدر ماحظيت به ظاهرة الإرهاب من اهتمام إقليمي ودولي خلال العقود الثلاث الماضية ، حيث طرحت قضية الإرهاب في العديد من المؤتمرات الدولية واللقاءات الإقليمية، ويعزى هذا الاهتمام غير العادي إلى ما يخلفه الإرهاب من خسائر في الأرواح والممتلكات ، وما يحدثه في صفوف المجتمع من بلبلة ورعب واضطراب في الشأن الاجتماعي والسياسي والأمني. فالإرهاب لم تعد ظاهرة مرتبطة بدولة ما أو بحضارة بعينها، ولكن الحقيقة التي تؤكدتها الأحداث إن الإرهاب ظاهرة إجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية إنما تحركها أياد أئمة تخطط وتدبر وتمول وتدفع بالعناصر المأجورة للقتل وسفك الدماء ، ثم تحاول خداع الشعوب بالتمسح بالدين تارة وفي حقوق الإنسان تارة أخرى.

مشكلة البحث

مع الكم الهائل من المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي وضعت لتعريف الإرهاب ظلّت مخاطر الإرهاب تتضاعف عاما بعد عام. والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا لم تحقق الجهود الدولية والمواثيق

والقوانين التي سنت لمواجهة الإرهاب النجاح الذي كان مؤملا؟ هل كان فشل هذه الجهود عائدا إلى الاختلاف حول مفهوم الإرهاب وعدم إجماع المجتمع الدولي على تعريف جامع مانع للنشاط الإرهابي الذي ينبغي تجريمه؟. كما إن المشكلة تكمن في أن من يعتبر إرهابيا في نظر البعض يعتبر بطلا ومناضلا في نظر البعض الآخر.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث منهجا وصفيا وتحليليا يسعى إلى الوقوف على المحاولات والجهود الدولية والمحلية التي بذلت لتعريف ظاهرة الإرهاب وإيجاد مفهوم وتعريف للإرهاب وتحليل تلك الجهود وإبراز جوانبها الايجابية والسلبية. ويتكون البحث من:

المبحث الأول: تعريف الإرهاب

المطلب الأول: الإرهاب في المعنى اللغوي والاصطلاحي

المطلب الثاني: الجهود الدولية لتعريف الإرهاب

المطلب الثالث: الجهود الإقليمية لتعريف الإرهاب

المبحث الثاني: تجريم الإرهاب

المطلب الأول: الإرهاب في التشريعات الجنائية.

المطلب الثاني: صور السلوك الإنساني المجرم.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب

تقتضي الإحاطة بموضوع تعريف الإرهاب أن نقوم بتناوله على النحو الآتي

المطلب الأول

الإرهاب في المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رهب، يرهب، رهبة) أي خاف، ورهبه أي خافه، والرهبة هي الخوف والفرع، وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعدته (١) أما في القرآن الكريم فينصرف معنى الإرهاب إلى ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفرع والخوف والخشية والرهبة من عقاب الله تعالى، فقد ورد في قوله تعالى (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون). (٢) وجاء (إنما هو اله واحد فإياي فارهبون) (٣) وورد (أنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا) (٤)

كما يأتي الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد (ترهبون به عدوا الله وعدوكم وآخرين من دونهم)، (٥) وجاء أيضا (واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم). (٦)



أما في اللغات الأخرى فإن الإرهاب يأتي بمعنى رعب (terror) وتعني خوفاً أو قلقاً متناهياً أو تهديد غير مألوف وغير متوقع، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاماً الأخيرة ويعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس.

والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد والجماعات الثورية المعارضة. (٧)

أما تعريف الإرهاب اصطلاحاً فلم تكن هناك معضلة حول تعريف الإرهاب كظاهرة إجرامية مثل غيرها من الجرائم التي تم تعريفها وتحديد عناصرها في القوانين الوضعية، أو الفقه الإسلامي أو العرف، ولكن المعضلة كانت في توفير الإجماع الإقليمي أو الدولي حول مفاهيم موحدة تميز بين ما هو عمل إرهابي ينبغي تجريمه وما هو كفاح مشروع ضد الاستعمار أو الاحتلال أو سيطرة الأقليات العنصرية على الأغلبية. المعضلة هنا ناجمة عن خلط واضح بين نصوص في القانون الجنائي تهدف إلى تجريم فعل ضار وبين مطالب ووجهات نظر سياسية غير مستقرة.

إن تعريف جريمة الإرهاب كفعل يؤدي إلى إزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات وتخريب المنشآت وإخلال بالطمأنينة العامة وتسبب الخوف والفرع وسط الأبرياء مطلب تشريعي وفقهي عام وثابت ولا مجال لاستثناء أي شخص من العقوبة القانونية أو الشرعية المقررة لمثل هذا الجرم، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال الزج بقضايا سياسية أو حقوق مدنية عارضة لتصبح جزء من مصطلحات القانون الجنائي. (٨)

الجريمة في الفقه الجنائي عمل ضار يأتي به شخص أهل لتحمل المسؤولية بقصد جنائي، وتختلف وسائل ارتكاب الجريمة من مكان لآخر، فإذا أخذنا جريمة القتل العمد على سبيل المثال - قد ترتكب بوساطة فرد أو جماعة، قد يستعمل في ارتكابها سلاح ابيض، أو سلاح ناري أو مادة متفجرة أو ميكانيكية. قد ترتكب جريمة القتل لدوافع وأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أو سياسية، قد ينال مرتكب جريمة القتل عقوبة مشددة أو مخففة وفقاً للظروف المحيطة بارتكابها. ولكن ليس هناك من يستطيع القول بعدم تجريم القتل أو السماح لأي فرد بالاعتداء على آخر لأي سبب أو حجة.

ولكن هنالك نصوص ومبادئ عامة في القانون الجنائي قد تسمح بتخفيف العقوبة المقررة لجريمة القتل، مثل حق الدفاع الشرعي، الاستفزاز الشديد المفاجئ، أو عامل السن والصحة العقلية، ولم تكن تلك العوامل المانعة من العقاب عائقاً حول مفهوم جريمة القتل العمد في كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية. إذن لماذا الخلاف حول مفهوم الجريمة الإرهابية؟ وهي أسلوب من أساليب التنفيذ أو التهديد بارتكاب إحدى الجرائم المعروفة.

رغم الاختلاف الشديد في وجهات النظر السياسية حول مفهوم الإرهاب نجد إن هنالك تقارباً واضحاً أو تطابقاً في بعض الأحيان بين التعريفات التي توصل إليها كتاب من دول مختلفة، حيث نلاحظ أن البعض قد ذهب إلى تعريف الإرهاب معتمداً على الغرض أو الهدف من الفعل الإجرامي كما في التعريفات الآتية:

١- أعمال الإرهاب: تعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب

في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة^(٨)

٢- الإرهاب هو الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الشعب ، وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة، وتحطيم السكك الحديدية والجسور والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي. ^(٩)

٣- الإرهاب : هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما. ^(١٠)

أما محمود شريف بسيوني فقد قدم تعريفا للإرهاب أخذت به الأمم المتحدة في لجنة الخبراء التي عقدت في فيينا عام ١٩٨٨ ، وكان مفاده (الإرهاب إستراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها ايديو لوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما ، لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعائية لحق أو ضرر ، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة ، سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو مصلحة غيرهم)^(١١)، ونلاحظ أن التعريف هنا جاء بالنظر إلى الدوافع الإرهابية .

ويعرفه الكاتب ماكسويل تايلور^(١٢) على أساس سيكولوجي بقوله يشمل الإرهاب العنف أو استعمال القوة أو التهديد باستخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية ، ولكن يمكننا التوسع بالقول بان الهدف السياسي عادة (وليس بالضرورة) يعبر عن عمل جماعة غير حكومية أو عمل منظمة، ويمكن تحقيق ذلك الهدف جبرا أو بالسلب أو بالتخويف أو بقرار في إحدى المجالات السياسية . وهناك عنصر هام يجب إضافته للتعريف؛ انه من المهم أي يكون العمل الإرهابي ذا طابع جنائي في وصفه ويستخدم الإعلام الناجم عن أعمال العنف كسلاح خفي. ولحد بعيد يشمل الإرهاب إساءة غير مشروعة للانسان وعملا مخططا ومنظما وأهدافا محددة إخلالا بالقواعد الإنسانية المقبولة ، مع الأخذ في الاعتبار المقولة الصينية القديمة (اقتل واحدا لتخويف عشرة آلاف).

ويتضح من التعريفات السابقة إن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب التي يتمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف ما وقد اختلف العلماء في تحديد هذا الهدف، هل هو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ، و هل هو هدف مشروع محليا ودوليا، والواقع إن تعريف الإرهاب يتوقف على وجهة نظر من يستعمل هذا المصطلح ، لذا شاع القول بان (من يعد إرهابيا من وجهة نظر احدهم يعد بطلا، أو مناضلا ، في سبيل الحرية من وجهة نظر أخرى).

المطلب الثاني

الجهود الدولية لتعريف الإرهاب

منذ إن ظهرت الجرائم الارهابية بشكلها المعاصر ، تصدى لها السياسيون بالتعريف والوصف دون الرجوع إلى الفقه والقضاء والشرائع السماوية . وكانت النتيجة دخول المجتمع الدولي في خلاف طويل حول

تعريف الإرهاب. وتعمق الخلاف حول مفهوم الإرهاب وتجريمه ، بسبب الخلافات والتناقضات السياسية والعقائدية التي كانت سائدة بين المعسكرين الشرقي والغربي آنذاك . وقد اتجهت المحاولات السياسية اتجاها آخر بالبحث عن التمييز بين إرهاب مشروع وآخر غير مشروع ، كما جرى استحداث عبارات متداخلة مثل إرهاب الفرد ، إرهاب الدولة، الإرهاب المنظم ، العنف السياسي وغيرها من العبارات المركبة ، في محاولات تلوي عنق الحقيقة ، الشيء الذي ضاعف من صعوبة الاتفاق حول تعريف موحد يحدد عناصر الجريمة. ويبدو أن الاختلاف حول تعريف جريمة الإرهاب لم يكن قائما على أسس علمية أو قواعد فقهية او تشريعات وأعراف مستقرة. وإنما يعتمد على التفسير السياسي للحدث الإرهابي . ما كان يراه المعسكر الغربي عملا إرهابيا، كان يعتبره المعسكر الشرقي حركة تحررية وحقاً مشروعاً. انعكس الاختلاف حول تعريف الإرهاب على مواقف المجتمع الدولي تجاه الأنشطة الإرهابية التي باتت تنمو وتطور أساليبها . وظلت الأمم المتحدة تتردد لأكثر من نصف قرن في اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب ويتضح ذلك جليا من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والتي اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٢م؛ حيث جاء في الفقرة الأولى^(٤) (منذ أن أعدت الأمم المتحدة في عام ١٩٧٣م أول دراسة عن الإرهاب الدولي ، لم يتمكن المجتمع الدولي من تحديد معنى متفق عليه عالميا لما تشمله عبارة الإرهاب الدولي أو الإرهاب ، كما انه لم يتم التوصل إلى اتفاق كاف بشأن التدابير اللازم اتخاذها لمنع مظاهر العنف الإرهابي المؤذية ومكافحتها).

وجاء في الفقرة الثانية من تلك التوصيات:(ودون المساس بمناقشة الموضوع في الجمعية العامة للأمم المتحدة وريثما يتم الاتفاق على تعريف مقبول عالميا للإرهاب الدولي، من المفيد العمل على تعريف السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي غير مقبول ، ويرى أن تطبيق بشأنه تدابير وقائية وقمعية فعالة تكون متمشية مع مبادئ القانون الدولي المتعارف عليه)

وهذا يعني انه لا توجد اتفاقية دولية موحدة لتعريف الإرهاب أو الأعمال الإرهابية بصفة عامة ، وان كانت هناك لجنة مشكلة منذ عام ١٩٧٢ تعمل على إيجاد تعريفا للإرهاب يتفق عليه المجتمع الدولي حتى الآن^(٥) غير إن هناك تعدادا حصريا لما يعد إرهابا دوليا في المادتين ٢،٣ من مشروع اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالعقاب على الإرهاب لسنة ١٩٧٣ والذي اعد في كنف عصبة الأمم ثم ورد تعريف الإرهاب في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن الإنسانية الأول المعروف باسم مشروع سبيربولوس لسنة ١٩٥٤ الذي وضعته لجنة القانون الدولي (المادة الخامسة منه)

وتعريف ثان لنفس اللجنة ضمن مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن الإنسانية لسنة ١٩٩١م/٢٤ منه^(٦) ولم يتم الاتفاق بين الدول على تعريف مانع جامع حتى الآن ولذلك لم تر هذه المشروعات النور بعد إلا إن المجتمع الدولي لم يقف مكتوف الأيدي أمام هذا الخلاف وإنما اتفق على إصدار اتفاقيات بالنسبة للأعمال التي تعد إرهابية بلا خلاف بين الدول أيا كانت دوافعها فصدرت عدد من الاتفاقيات والمبينة في الجدول الآتي:

اسم الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	موضوع الاتفاقية
اتفاقية طوكيو	١٩٦٣	الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة
اتفاقية لاهاي	١٩٧٠	خطف الطائرات أثناء الطيران
اتفاقية مونتريال	١٩٧١	أعمال العنف والتخريب
اتفاقية واشنطن	١٩٧٣	منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها
اتفاقية نيويورك	١٩٧٩	مناهضة اخذ الرهائن
اتفاقية فينا	١٩٨٠	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

المطلب الثالث

الجهود الإقليمية لتعريف الإرهاب

لقد عم الإرهاب مختلف أنحاء العالم ، فلم يعد أحداثا فردية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، وأصبح ظاهرة شديدة الخطر تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول ، لذا سارعت المنظمات الإقليمية لمواجهة الإرهاب من خلال عقد الاتفاقيات المخصصة لذلك والتي سنتناول عدد منها وكما يلي :

أولا:الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٦ والتي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من الشهر الثامن عام ١٩٧٨ والصادرة عن المجلس الأوروبي تنص على ستة أفعال تعتبرها جرائم ارهابية وهي :

أ-خطف الطائرات وهي الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

ب-الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني (مونتريال عام ١٩٧١)الخاصة بأعمال العنف والتخريب .

ج-الأعمال الموجهة ضد الأشخاص من ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.

د-استعمال القنابل والديناميت والصواريخ والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر .

هـ-اخذ الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية.

و- الشروع بالاشتراك في أي من الجرائم السابقة .

ونلاحظ أن الاتفاقية وان كانت لم تورد تعريفا عاما للجريمة الإرهابية واتبعت تعدادا حصريا إلا أنها تشمل جميع جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وحرية الأشخاص وتلك التي ترتكب عن طريق استعمال القنابل والمفرقات والرسائل الخداعية والأسلحة النارية.

ثانيا: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب (واشنطن ٢/٢ عام ١٩٧١)

قصرت المادة الأولى منها الجرائم الإرهابية على جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي وكذا الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم.

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨

نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على التعاريف الآتية:

١- الإرهاب: هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر.

٢- الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية : الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الآتية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤ .

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في ١٩٧٠/١٢/١٦ .

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٣، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في ١٩٨٤/٥/١٠ .

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بمن فيهم الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤ .

هـ -اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧ .

و-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية .

ولقد انتقد البعض ^(١٧) تعريف الإرهاب الذي استقرت عليه الدول العربية ، لان الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تضمنت في مادتها الثانية نصا حول الكفاح المسلح (أ- لاتعد جريمة حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان ...). وفي تقديرنا إن النص الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية العربية يفقد تعريف الإرهاب مضمونه القانوني، وقد ينظر لاية دولة عربية تعتمد مثل هذا النص وكأنها دولة راعية للإرهاب، ونعتقد إن هذا التعريف جاء بناء على إجماع عربي حول رأي سياسي يتصل بأوضاع سياسية عارضة وقابلة للتغيير، بيد أن التعريف القانوني للإرهاب يظل بأركانه جزءا من القوانين العقابية الوطنية.

المبحث الثاني

تجريم الإرهاب

مع تصاعد الأنشطة الإرهابية وانتشارها في دول العالم المختلفة ، ارتفعت الأصوات داخل تلك الدول التي ابتليت بداء الإرهاب تلقي بالتبعية على القانون الجنائي ، وفشله في مواجهة التصاعد المستمر في أعمال الإرهاب ، وان الأمر يتطلب إعادة النظر في نصوصه حتى تواجه الإرهاب بالتوسع في التجريم والتشديد في العقاب ،ومرد ذلك اعتقاد خاطئ بمسؤولية القانون الجنائي ومشريع ومفذيه ومطبقه عن مواجهة المشكلات المترتبة على التغييرات الاجتماعية بالرغم من أن هذه المشكلات هي وليدة فشل كافة قطاعات المجتمع في أداء مهمتها بما يترتب من عدم تحميل القانون الجنائي والمشرعين والمنفذين والمطبقين مسؤولية مكافحة الإجرام وإلقاء المسؤولية على كافة قطاعات الدولة^(١٨).

ولا يعني ذلك إعفاء القانون الجنائي من مسؤولية مواجهة الإرهاب فهو خط الدفاع الأول والأخير في مواجهة الإجرام، ودوره ضروري، ولكنه ليس بكاف، ومن ثم لابد من تطوير والبحث عن أفضل السبل التي يمكن إدخالها في التشريع الجنائي لمواجهة الإرهاب داخل المجتمع واضعين في الاعتبار إن الأذى الذي يحدث من الإرهاب لا يقتصر على ضحايا الإرهاب بل يمتد أثره ليهدد حق كافة المواطنين بالأمن باعتباره أعلى مراتب حقوق الإنسان وحق الدولة في الاستقرار باعتباره أعلى مراتب المصلحة العليا^(١٩). والسؤال الذي يطرح نفسه هل افلح المشرع الوطني في مواجهة مشكلة الإرهاب والحد منها ؟ أم إن الأمر يتطلب إعادة نظر في السياسة التي انتهجتها لتجريم صور السلوك الإنساني المتصورة للأفعال التي تعد إرهابا، وكذا إعادة النظر في العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب وتتطلب الإجابة على هذا السؤال أن نتناول الموضوع على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإرهاب في التشريعات الجنائية.

المطلب الثاني: صور السلوك الإنساني المجرم.

المطلب الثالث:العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب.

المطلب الأول

الإرهاب في التشريعات الجنائية

إذا نظرنا إلى التشريعات الجنائية المختلفة ، لوجدنا أن من التشريعات ما تركت أمر جرائم الإرهاب للإحكام العامة لقانون العقوبات لتطبق عليها سواء كانت الجرائم المخلة بأمن الدولة أو جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ومن معتني هذا الاتجاه المشرع الكويتي الذي لم يرتب أوضاعا خاصة في التشريع لجرائم الإرهاب ، واكتفى بالعقوبات المقررة لحماية امن الدولة من جهة الخارج والداخل^(٢٠)

بينما اتجه المشرع في دول معينة تشكل فيها الأعمال الإرهابية ظاهرة إجرامية خطيرة إلى إصدار تشريع لمواجهة الإرهاب، وضعه في صلب المدونة العقابية، مثال ذلك ما قام به المشرع العراقي بالقانون رقم

٣١ لسنة ٢٠٠٥. حيث عرف الإرهاب في المادة الأولى منه على انه (كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية وغير رسمية أوقع الإضرار بالتملكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية) .

ويعتبر قانون العقوبات اللبناني أقدم التشريعات العربية التي تناولت بالتجريم والعقاب السلوك الإنساني الإرهابي، وقد عرف الإرهاب في مادته ٣١٤ على انه يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها إن تحدث خطرا عاما. ويأتي بعده قانون العقوبات السوري الصادر عام ١٩٤٩ الذي تم سنه بروية وتفكير وليس كردة فعل على حدوث أفعال إرهابية حادة فهو يحتوي على تعريف شامل إلى حد ما للإرهاب، وقد استمد قانون العقوبات السوري أفكاره الأساسية من القوانين اللبنانية والاطالية والفرنسية (٢١). وطبقا للمادة ٣٠٤ من القانون السوري يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب وسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها إن تحدث خطرا عاما .

أما قانون الجزاء العماني فهو الآخر قد استمد أحكامه عن القانونين السوري واللبناني، وعرف الإرهاب في المادة ١٣٢ على إن العمل الإرهابي هو الذي يرمي إلى إيجاد حالة ذعر بواسطة المتفجرات أو المواد السامة أو الملتهبة أو الوبائية أو أي وسيلة من شأنها أن تحدث خطرا عاما. وإذا نتج عن الفعل تخريب في بناء عام أو مؤسسة عامة أو سفينة أو طائرة أو أي منشآت أخرى للمواصلات والنقل فأن ذلك يشدد العقوبة المقررة للإرهاب....)(٢٢)

أما في مصر فلم يكن هناك اثر ظاهر وملحوس للجريمة الإرهابية قبل صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الذي عدل قانون العقوبات ، مما يمكن معه القول بان التشريع المصري لم يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية قبل صدور القانون أعلاه والذي نصت المادة ٨٦ منه على انه (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة ...)

وخلاصة القول من التعريفات السابقة إن جوهر الإرهاب هو إلقاء الرعب والخوف والفرع بين الناس وفي ذلك تتفق جميع التعريفات السابقة ، ومن الملاحظ أيضا أن النصوص السابقة لم تورد تعريفا مباشرا لمفردة الإرهاب ، وإنما جاءت توصيفا لجملة أفعال تشكل بمجموعها فعل الإرهاب. وواضح أيضا

التمائل الذي يقترب من التطابق بين التعريفات المنصوص عليها في التشريعات الوضعية السارية في سوريا ولبنان والأردن وسلطنة عمان ، بينما تختلف هذه التعريفات عن التعريف المنصوص عليه في قانون مكافحة الإرهاب في العراق وقانون العقوبات المصري في نقطتين :

- ١- إن هذه التعريفات لم تشترط أن يكون العمل الإرهابي وليد مشروع إجرامي فردي أو جماعي.
- ٢- إن هذه التعريفات اشترطت أن تحدث الأعمال الإرهابية خطراً عاماً بينما يستوي لدى المشرع العراقي وكذلك المصري أن تكون الأعمال الإرهابية ماسة بالمصالح الخاصة أو المصالح العامة. ويبدو أن التعريفين العراقي والمصري يماثلان التعريف الذي جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مادتها الاولى .

المطلب الثاني

صور السلوك الإنساني المجرم

صور السلوك الإنساني في جرائم الإرهاب التي وردت في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ هي ثمان صور وفيما يلي عرض لها :

- ١- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحررياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه وإغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.
- ٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو أضرار عن عمد مبان أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.
- ٣- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس الإرهاب وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.
- ٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل.

- ٥- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.
- ٦- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

- ٧- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتملك القدرة على ذلك أو بث

الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات. ٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب. ويتضح لنا من خلال الصور التي أوردتها المشرع انه قد عد الأفعال وجعلها على سبيل الحصر. وان كان قد احتوى جملة من الأفعال التي حصلت في الماضي ومن الممكن أن تكون في الوقت الراهن ، لكنه لا يستطيع أن يصف أفعال أو يحصرها قد تحدث مستقبلا وسيبقى الحال في التارجح لعدم التمكن من تحديد مفهوم الإرهاب بشكل واضح وصريح، لذا نرى أن نتعامل مع الأفعال حتى وان أطلقنا عليها عبارات تختلف من حيث الشكل مع مفردة الإرهاب من اجل أن نقف تجاه الحالة وقفة تعالج الأوضاع.

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب

اعتمدت التشريعات الحديثة في مواجهة الإرهاب على إتباع سياسة تشريعية تقوم على الردع وفتح باب التوبة أمام الراغب فيها . وحققت هذه السياسة نجاحا واثبتت فعالية في ايطاليا وفرنسا وبريطانيا (٣٣) .وعلى هذا الأساس سارت التشريعات العربية الوضعية، وقد كانت العقوبات المقررة في التشريعات العربية تتراوح بين الإعدام والإشغال الشاقة بنوعيهما المؤبدة والمؤقتة والسجن بالإضافة إلى المصادرة. وطبقا للمادة الرابعة من مكافحة الإرهاب العراقي فإن العقوبة هي الإعدام لكل من ارتكب أي من الأعمال الإرهابية الواردة في هذا القانون وتشمل العقوبة المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون ،وتكون العقوبة السجن المؤبد لكل من اخفي عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخصا إرهابيا بهدف التستر.

وقد جعل القانون باب التوبة مفتوحا امام الراغب فيها ، حيث نصت المادة الخامسة ١/ على انه يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل .بينما يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن.

ونعتقد أن العقوبة الرادعة وان كانت ضرورية إلا إنها ليست كافية، ويجب القيام بتدابير أخرى لمواجهة الإرهاب على جميع الأصعدة والمستويات.

الاستنتاجات

- ١- وجدت مشكلة الإرهاب حظها الوافر من الدراسات والبحوث النظرية دون أن تترجم على الواقع العملي
- ٢- بالرغم من اعتماد بعض الدول كافة المواثيق الدولية التي صدرت بخصوص الإرهاب إلا أن هذه الدول أسهمت بمختلف اتجاهاتها في انتشار ظاهرة الإرهاب منذ أن كانت في مهدها وذلك عن طريق دعمها لبعض الأفكار الهدامة عن طريق سوء تقديرها، أو تزويدها المنظمات الإرهابية بالمال والعتاد والأرض عن قصد أو إهمال.
- ٣- سوف تكون ظاهرة الإرهاب من المشكلات الدولية حتى نجد الطريق الذي يقودنا إلى وضع تعريفا جامعا مانعا من ناحية التعرف على الإرهابيين وشخصياتهم وهويتهم ومن ثم سيظل الإرهاب مستمرا داخليا ودوليا هنا وهناك وفي شتى أنحاء العالم.

التوصيات

- ١- اعتبار الجريمة الإرهابية ظاهرة اجتماعية يكون التعامل معها بواسطة نظم العدالة الجنائية والأجهزة الأمنية وليس بالتدخلات السياسية التي تضاعف من مخاطرها وتحقق للمنظمات الإرهابية الأهداف الدعائية.
- ٢- إصدار إعلان دولي يتضمن قواعد موضوعية وشكلية تركز على تجريم الظاهرة الارهابية بمختلف عناصرها ومقوماتها.
- ٣- على الدول التي لم تضع في تشريعاتها تعريفا للإرهاب أن تبادر إلى وضع تعريف للإرهاب في تشريعاتها الجنائية يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقيات الدولية.
- ٤- يجب العقاب على الإرهاب أيا كان شكله وأيا كانت وسيلته ما دامت وسيلة إجرامية ومادام الغرض منها أو من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى أشخاص معينين أو لدى عامة الناس.

- (١) ابن منظور المصري - لسان العرب - المجلد الأول، ص ١٣٧٤ .
- (٢) الآية (٤٠) سورة البقرة
- (٣) الآية (٥١) سورة النحل
- (٤) الآية (٩٠) سورة الأنبياء
- (٥) الآية (٦٠) سورة الأنفال
- (٦) الآية (١١٦) سورة الأعراف
- (٧) د. إمام حاسنين عطا الله ، الإرهاب البيان القانوني للجريمة ، ص ٩٧ .
- (٨) انظر د. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ص ١٣٧ .
- (٩) انظر المادة الأولى من اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب لسنة ١٩٣٧ المعروفة باتفاقية جنيف التي لم تدخل حيز التنفيذ.
- (١٠) انظر د. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، ص ٢٤ .
- (١١) نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا للسياسة الجنائية الدولية، ص ٥٧ .
- 12) Mahmood Sheriff Bassiouni ,United Nations, Interregional Meetings of Experts in Vienna,14-18 March,1988**
- (١٣) د. محمد أمين البشري، مصدر سابق، ص ١٤١ .
- (١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا، ١٩٩٠، منشورات الأمم المتحدة A/CONF.144/28.
- (١٥) د. محمد محي الدين عوض، مكافحة الإرهاب، ص ١٧ .
- (١٦) د. محمد محي الدين عوض، ص ١٩ .
- (١٧) د. محمد الأمين البشري، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، ص ١٨٠ .
- (١٨) د. احمد فتحي سرور، المشكلات الأمنية المعاصرة للسياسة الجنائية، ص ٦٧، ٦٦ .
- (١٩) د. محمد زكي أبو عامر، تعقيب وزير الدولة لشتون مجلسي الشعب والشورى المصري، التقرير النهائي عن موضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، ص ٢٠ .
- (٢٠) نور الدين هندواوي، السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، ص ٥ وما بعدها .
- (٢١) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ص ٥٢، ٥١ .
- (٢٢) وبنفس العبارات عرف القانون العقوبات الأردني في المادة ١٤٧ منه .
- (٢٣) محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية، ص ٣٠٣ .

قائمة المصادر والمراجع

- ١) القرآن الكريم.
 - ٢) ابن منظور المصري - لسان العرب - المجلد الاول، بيروت للطباعة والنشر ١٩٩٥ .
 - ٣) ٢- د. امام حاسنين عطا الله ، الإرهاب البيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤ .
 - ٤) د محمد الأمين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الرياض ، ٢٠٠٤ .
 - ٥) د محمد فتحي عيد ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، الرياض ، ٢٠٠٤ .
 - ٦) نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا للسياسة الجنائية الدولية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٨ .
 - ٧) د محمد محي الدين عوض ، مكافحة الإرهاب ، الرياض ، ١٩٩٩ .
 - ٨) د احمد فتحي سرور ، المشكلات الأمنية المعاصرة للسياسة الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
 - ٩) د.محمد زكي أبو عامر ، التقرير النهائي عن موضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، مطابع مجلس الشعب والشورى، القاهرة ، ١٩٧٧ .
 - ١٠) نور الدين الهنداوي، السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، وثائق المؤتمر العلمي السنوي الثالث وموضوعه (المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي) الذي عقدته جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، ١٢-٢٢/٤/١٩٨٨ .
 - ١١) محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١ .
 - ١٢) محمد ابو الفتح الغنام، الارهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- 13) Mahmood Sheriff Bassiouni ,United Nations, Interregional Meetings of Experts in Vienna,14-18 March,19880